بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة له في ذلك وقيل الاول
مولاه الاول عند حاجة الغانمين ليكون عدة في الزمان الثاني وكذلك العقار واما في المنقول المجرد
لا يجوز المن عليهم بالرد لانه لم يرد الشرع به وانما من عليهم بالوقف والاراضي يدفع اليهم من المنقولات بقدرها
يتهيأ لهم من العمل وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم لانه صلى الله عليه وسلم قتل وان فيه جسم مادة الشر
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لان فيه تقويتهم على
المسلمين فان اسلموا لا يقتلهم لاندفاع شرهم وله ان يسترقهم اذا اسلموا بعد الاخذ واذا اراد الامام العود ومعه
مواش فله ان يعود على بعلها الى دار الاسلام دكها وحرقها ولا يعقرها ويتركها من غير ان يحرقها بالنار حتى لا ينتفع بها
الكفار ويحرق البنيان ويحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق فانه يدفنه في موضع لا يوقف عليه واما كيفية
القسمة للغنيمة فاعلم ان الامام لا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام فان لم يكن للامام
حمولة يحمل الغنائم عليها قسمها بين الغانمين قسمة ابداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها وصورة
القسمة انها تقسم خمسة اخماس بينها الله تعالى تقسمه على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فيه فقراء ذوي القربى والمولود ولا يعرض الى غنيائهم والاربعة الباقية تقسم بين الغانمين للفارس سهمان
وللرجل سهم ويستوي فيه القوي والبرذون ولا يسهم للمملوك ولا للصبي لا المراهق ولا ذمي ولكنه يرضخ لهم الامام
بحسب ما يرى والمكاتب بمنزلة العبد والعبد انما يرضخ له اذا قاتل والمراة انما يرضخ لها اذا كانت تداوي
الجرحى وتقوم على المرضى ولا يبلغ بما يرضخه سهما من سهام الغانمين واما السلطان فله خمس الخمس
عند بعض العلماء كان ما كان يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجاده
على انه ليس له ذلك وانما له كواحد من الجيش اذا كان له مماليك وقاتلوا معه
فانه يرضخ لكل واحد منهم دون سهم من الغنيمة ويكون للسلطان لان العبد
وما يملكه لمولاه ولا شك انه ميز له النصيب عن نفسه الجيش لله
والله تعالى اعلم بالصواب وهذا اخر الكتاب والله الهادي للصواب

هذه رسالة اخرى

الحكمية
في طرق القضايا الفقهية
للعلامة بدر الدين بن الغرس
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وبه نستعين
اما بعد حمد الله الذي اذا قضى لطف ولا معقب لحاكم والصلاة والسلام على رسوله المبعوث بحكم الدعوى الى
الحق وعظم الحكم احمد العالمين محمد المحمود في جميع اقواله وافعاله وعلى العامة والخاصة من اصحابه وآله فقد كنت
اسئلت بشتى من الحكم قبل الصدور ولدي لذلك ان اخذ بحظ وافر من الغرور والتهور الى ان توجه الفكر
بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب ومن اجل النعم في النظريات الشرعية الهمام الصواب
فنظمت هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الشرعية وجمعا لابواب الحوادث الرعية ورتبت قصودة
هذه التعليقة المباركة على السوق الذي اتفق في النظم ليناسب التاصيل التفريع في الترتيب ويطابق السر
النحو من حيث وضع الثبوت والى الله الملجأ من هول قضايه واسأله اتمام النعمة بالهداية شكرا لعنايه

البيتان

لاطراف كل قضية حكميه ... ستلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به ولمحجر ... عليه ومحكوم له وطريق

الفصل الاول في الحكم الحكم بمثال على مثال بالاشتراك اللفظي الاول اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا الثاني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الثالث خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع الرابع اثر الخطاب الثابت به كالواجب والحرام والصحة والفساد
وجمع للمناسبات الشرعية على الاسباب الشرعية الخامس المعنى اللغوي الذي هو الفصل والبت والقطع

على

على الاطلاق السادس بمعنى الجملة السابع قضا القاضي وهو المقصود بالافادة ههنا ويعرف بانه الالزام في الظاهر
على صفة مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا والمراد بالالزام في التعريف المذكور التقرير التام سواء كان
بالجهاة الى فعل او ترك او اظهار وقوف معنى في محل الى غير ذلك فهو في التعريف بمنزلة الجنس وقولنا في الظاهر
فصل عما الزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي لانه ذلك الالزام راجع الى المعنى الذي هو خطاب الله وقولنا
على صفة مختصة فصل عن مطلق الالزام اذ المعتبر ههنا الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وحكمت
وقضيت وانفذت عليك القضا واما قوله ثبت عندي فموضع نظر وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقولنا
بامر ظن لزومه في الواقع شرعا فصل عن الحور والتشهي وما في معنى ذلك ومعنى في الظاهر في الصورة الظاهرة
والاشارة بذلك الى انه القضا يظهر في التحقيق للامر الشرعي لا مثبت له ولا يهم في الحقيقة آه القضا
مثبت اخذا من قولهم الاحكام رحمه الله تبقود القضا ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ بشهادة الزور فهم تامر
او الامر الشرعي ومثل ذلك ثابت تقديرا والقضا يقدر في الظاهر لا ان القضا اثبت امرا لم يكن وقد يحصل المعدوم
موجودا والموجود معدوما بالاعتبار الشرعي ولهذا قالوا بوجود الدخول حكما في الخلق ولد المشرقة بالمغربي والكتي
لذلك الجعل التقديري بالامكان واجز الممكن اجز الواقع والسبب المفضي الى ذلك التقدير الاعتباري لزوم الفساد
على تقدير اعتبار الاصل والمبني على الظاهر في مسئلة المشرقي السبب في حال كان الولد باشتا النسب من الولد وهو وجد
العقد المفضي الى تقدير النسب وتقوته فتقدير الدخول مع امكانه العقلي فصل عن المعاد يا وفي من النسب في الحال كان
بانتفا النسب من الكاسب وفي القضا على الوجه المذكور جعل قضا القاضي عرضة للنقض المستدرك لمفاسد يوجبها
او مام العامة وهو باطل كذلك العقود والفسخ ممكن في الواقع وتسويغ كذلك بان الشهود اذا رجعوا بعد الحكم بالحد سقط
الحد والمراد بالامر التقرير بمقصود القضا ومتعلقه وهو المحكوم عليه او تركه او ما يقع عليه فعله من ارتفاع الله
تاديب في حد او تقدير او تقدير معنى في محل قابل له شرعا كالعتق او الرق او الحرية وملك الرقبة واليد الى غير ذلك
والمراد بالظن ظن من له الملبة ذلك ومعنى في الواقع في نفس الامر ولم يعتد ظن الملزم لانه قد يكون متقلدا مخطا والعبرة
انما هي لظن المجتهد المطلق او المقيد فاما القاضي فظنه تابع لظن المجتهد الذي هو المناط فان قيل عند التعريف عرضة
لخروج القضايا بظن فلا يكون جامعا كما اذا قضى بالحرية مثلا اجيب بانه لا بد للقاضي في كل قضية كلية من الظن ولا
يتصور القطع المحض فقط لان الظن حاصل لا محالة اما في المقضي به او في متعلقه او في طريقه او في متعلقها وهذا باب
واسع فله تدبر وبوجه ان يقول فيما اذا قضى بعتق العتق وان يرجع بشرط قطعي في المقطع انما يكون
ذلك في نفس الامر او احد من الامة في المحل اما بالنسبة الى القاضي فخصوص بشخصه فلا يمكن القطع بذلك لجواز تقدم
الاعتاق في هذه الصورة او ان العتق لم تصح ملكه للعتق او يكون حرا الاصل الى غير ذلك من الاحتمالات التي وان بعد
ينبغي معها التعيين هذا اذا اريد بالقطعي الايراد اليقيني او ما مواعم منه وما كان الظن به غالبا والا فلا
يرد ذكر الايراد اذا قلنا المراد بالظن في التعريف ما مواعم ليصدق بالقطع فيقال في المقطوع به انه مظنون
فان الفقها يتسامحون في مثل هذه الاطلاقات يعني انهم يطلقون العلم ويريدون الظن واما الثبوت فقد قال
علماؤنا رحمهم الله قول القاضي ثبت عندي حكم وفي عرف المشرعين والموثقين الاول ان على ان الثبوت ليس بحكم
بدليل تقسيم الثبوت الى ما اقترن به الحكم وما كان مجردا او بدليل قولهم في التحمل وما ثبت عندك حكم والمتعارف
في ذلك غير مختص بل يسيد من حيث الاستعمال الى جميع المذاهب واحد كما موظاهر وقد فصل بعض المتاخرين
فقال ما معناه ان الثبوت ان وقع على السبب لا يكون حكما كما اذا قال ثبت عندي ملكه لكذا وهو قول موجه
لو تم وجهه ولكنه لا يتم ما سيد ان كلا من السبب والمسبب اذا كان له صلاحية ان يكون حكما فاوجه التخصيص
والوجه في الفصل ان يقال ان وقع الثبوت على مقدمات الحكم او بعضها فليس بحكم والا فهو حكم ومثال
ذلك ان الدعوى اذا حصلت عند القاضي في عقد تابع وكان المقصود من تلك الدعوى في تلك الحادثة

حيث ان المدعي المتعاقد
دار وقع في المسبب كان حكما
كما اذا قال ثبت عندي

انما هو الحكم للمشتري على البايع بالملك في العين المشتراة وقال المحل ثبت عند القاضي حريان العين في ملك البايع وبيده
الجنس بيع واعداد المتعاقدين او ان المبيع مقدور التسليم او ان الثمن لا مال له سوى هذا العين وغير
هذه الصورة لا يكون الثبوت والحال ما ذكر حكما وهو ظاهر الاسوي انهم يرسون الحكم على ذلك ويحملون الثبوت
مقدمة للحكم في مثله والتحقيق ان التعارف المشبه عليه سمح من حمل الثبوت على الحكم في الغالب واذا خيروا الثبوت
في الاصطلاح الذي به يخاطب الموثقين غير الحكم وهذا هو المتبادر وعند الاطلاق بواسطة هذا التعارف
وقد يراد به الحكم كما ذكرهم علما وتارة فقد صار له استعمالان احدهما الحكم فيحتاج الى تعريف
نصه او تعيين يكشف عن حقيقته فنقول الذي يظهر انه بالمعنى الذي تقوم به نفس القاضي من اعتماد
مقدمات القضا المسوغة لتوجهه شرعا لحضورها عنده بتطريقها او اعتماد بعضها والاجماز بان يقال الثبوت المجرد
اعتماد القاضي مقدمات الحكم او بعضها والحاصل انا الطريق في العمل بالثبوت اذا ورد على القاضي بحاد به طريق
العمل بالمشترك اللفظي في حمله على احد معنييه فاذا عمل المعنى الاخر الذي هو الثبوت المجرد فاذا تمثل ظاهر المتن
فاذا قال ظاهر المذهب ان قول القاضي ثبت عندي واياحكم فمن ان هذا التفصيل فان الثبوت له معنيان فلجواز
ان الثبوت اطلقه علما وتارة رحمهم الله بالمعنى الثاني المذكور ههنا الذي هو غير الحكم ويدل على ذلك قولهم
انهم قالوا في دعوى الرد بالعيب وذكر انه انه اذا لم يكن ظاهرا فلا بد لصحة الدعوى به من ثبوت قيام ذلك
العيب بملك البايع حالة الدعوى وذلك مع دعوى تاريخ حصل السابق فيه بعد ذلك عند القاضي والثاني انهم
ذكروا في الحكم بالعقار انه يشترط لان يثبت عند القاضي بالبينة ان العقار في يد المدعى عليه وليس معنى الثبوت
في هذين الموضعين هو الحكم لا معنى له الا ما ذكرناه فليتامل وفي معنى قول القاضي ثبت عندي قولهم عندي
واما فعل القاضي هل يكون حكما ام لا قال بعضهم قد يكون فعله حكما واستدل لذلك بمسائل منها ترويج
القاضي الصغير والصغيرة حيث لا يكون لهما خيار على احدى الروايتين عن الامام رحمه الله وجه الاستدلال
ان الفعل الذي هو الترويج لو لم يكن حكما لثبت لهما الخيار كما ثبت في تزويج العم ومنها تصرف القاضي في مال
اليتيم فانه لا يضمن اذا تلف المال كما اذا قوضه الى فلس ماله او مات مفلسا ولو لم يكن الفعل الذي
هو الاقراض حكما لضمن القاضي والجواب ان فعل القاضي لا يكون حكما والجواب عن هذا الاستدلال منع الملازمة
بين انتفا الخيار وكون فعل الترويج حكما واني يكون ذلك والخيار متلف في تزويج الاب والجد وفعلهما الترويج
ليس بحكم قطعا ولو كان انتفا الخيار ملازما لكون الترويج حكما كان ترويج الاب والجد حكما وهو باطل وكذا
الحكم في انتفا الضمان بل اجلي اذ الامناء غير ضامنين لما تلف في ايديهم بدون التعدي كما اذا دفع المودع الوديعة
الى زوجه الحفظ فهلكت حيث لا يضمن ولا يكون فعله ذلك حكما بل لو امر المودع بالحفظ في بيت من داره معين فحفظها
في بيت اخر مساو له لم يضمن اذا تلفت ومما يدل على ان فعل القاضي لا يكون حكما فوظهر فيما اذا وقف على الفقرا فاعطى
القاضي قريب الواقف الفقير دانما من غلته ذلك الوقف فجا قاض اخر وكان له التفرق في الغلة على غير ذلك الدانم
بعينه لغير ذلك القريب ولو كان فعل القاضي حكما لم يكن للقاضي الثاني ذلك لان فيه نقض حكم الاول والتحقيق
ان فعل القاضي لا يكون حكما والحجة لذلك ان الحكم يستدعي مقدمات الشرعية كالدعوى والحجة المطابقة
لها وتوابع ذلك فالشرط وجود المقتضيات للحكم وانتفا الموانع وفعل القاضي في الغالب لا يستدعي ذلك فانه
وقع فعل القاضي من طريق الحكم المعتبر شرعا بان استند عالة في الجملة وباب الامكان واسع فللقول بكونه حكما والحال
ما ذكر مساغ وللعرض لذلك صورة ويدعي عليه ايداع عين في يده الآن وطالبه باسترداده وهو يجحد
فاقام المدعي البينة بذلك وان الوديعة هي هذه العين التي في يده فاستوفى القاضي ما لابد للحكم منه واخذ
العين من يد المدعى عليه ودفعها للمدعي فلا سعد ان يكون هذا الفعل حكما وللنظر فيه مجال واما التقيد
فالاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ القضا قول القاضي انفذت عليك القضا وقالوا اذا رفع اليه قضا قاض

وان العقار بالصفة المسوغة للاستدلال

فيه

عند خصوصية شرعية من مدع على خصم لاجل الصيغة التي يرفع بها الامر فاذا حصل التقيد على هذا الوجه فهو حكم
والاصل في ذلك ان الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعا ان يتواردها الاحكام المتضرة المتفقة في الحكم
الشرعي في المسئلة الذي هو مذكور في كتب الفقه وهو مورد الحكم الذي هو القضا والظاهر ان هذا الاصل اجماعي
ولما التقييد الان فهو المستعمل غالبا ومعناه احاطة القاضي الثاني علما بحكم القاضي الاول على وجه التسلم
له وانه غير معترض عنه ويسمى اتصالا ويجوز ذكر الثبوت والحكم فيه الفصل الثاني في المحكوم
به اعلم ان المحكوم اقسام اربعة حق الله تعالى المحض وحق العبد المحض وما فيه الحقان وحق الله غالب وما فيه
الحقان وحق العبد غالب فالاول كحد الزنا والثاني غني عن المثل والثالث كحد القذف وحد السرقة
والرابع كالقصاص والتعزير على انتهاك حرمة المسلم بالشتم وكل تعزير في القضا باحد لا يشترط له القضا
والموصل اليه شرعا ولكن الطريق الى القضا مختلف بحسب اختلاف المعنى به وذكر الموجب في القضا
لا يعرف للسلف وانما كانت مراجع فيقال مثلا قضى له بالدار بالقرض فان سلمه العين المسمعه بان تقتضيه دينه
الى غير ذلك من الامور التي يتوجه بها القضا شرعا وهذا هو الاصل في هذا الباب يعني التصريح بعين المحكوم
به ثم يعرف القضا بالموجب بوسعا وسيرا وبريا الى ان الدلامر الى ان يقول قضيت بالموجب مثلا لان
مدلوله في الاصل فصلا عن مدلوله في خصوص تلك الشخصية ومن المستغرب اني رات بعضهم يعرف بين الحكم وموجب
ذلك والحكم موجب ما اشهد به الشاهدان على انفسهما والحاله ان الاشاره بذلك انما هي الى المشهود به
والذي ذكرناه هو نظر الصحيح في امر الموجب بحسب الطاقة فنقول الموجب في الشيء ما اوجبه
ذلك الشيء واقتضاه فالموجب والمقتضي في الاصل واحد وهو من الامور الاضافية ومحل معنى الحكم بالموجب
هو الحكم بالمقتضى دايما فيكون المراد بالموجب في الحكم معناه الاصلي وما يواجه من ذلك ومحل نظر ظهر ما سبق لك
والظاهر من استعمالاتهم واطلاقاتهم انه باق في هذا الباب على المعنى الاصلي المذكور وهو الذي يلزم من بعض صور
ان الموجب في باب الحكم اعم من المقتضى فيصدق الموجب بدون المقتضى في بعض صور القضا وهو التحقيق وبيانه
انه لو باع مدبره ثم حصل في ذلك الشارع والداعي عند القاضي الحنفي فاستوفى وفق حكم بموجب ذلك البيع
فان ذلك الحكم يكون صحيحا ومعناه الحكم ببطلان ذلك البيع ومن المعلوم المحقق ان التي لا تقتضي بطلان
نفسه فظهر بان الحكم بالموجب في هذه الصورة لا يكون حكما بالمقتضى فلا يكون الموجب دايما المقتضى ولو كان
المراد بالموجب في هذه الصورة هو المقتضى لكان هذا الحكم باطلا لا معنى له وكان للقاضي الشافعي ان يحكم
بصحة ذلك البيع ولا يمنعه من ذلك ما فعله القاضي الحنفي لانه على ذلك التقدير لا موجب للبيع عند الحنفي
بمعنى لا مقتضا له لان بيع المدبر باطل عندهم فلم يوجد الحكم بمقتضاه اذ لا مقتضى له ولانه يجوز ان يقال
موجب هذا البيع عند الحنفي البطلان ولا سبيل الى صحة هذا الحكم وهذا الاطلاق الاجمال الموجب في هذا
الباب على ما هو اعم من المقتضى حتى يصدق بدونه في هذه الصورة واضرابها ومثله بما اذا وقف على نفسه
فحكم القاضي الشافعي بموجب ذلك فان الحكم صحيح ومعناه الحكم ببطلان ذلك الوقف وليس للحنفي ان يحكم
بصحته لعدم ذلك ويصح ان يقال موجب هذا البطلان ولو لا ما ذكرنا من عمه الموجب لم يصح هذا الحكم وهذا
الاطلاق والصور لذلك كثيرة والحاصل ان الموجب ههنا يصدق بالمقتضى ويصدق بدونه وصور
المقتضى اكثر واغلب استعمالا فلهذا يبادر ان الموجب دايما هو المقتضى وانه باق على معناه الاصلي من دون
تعيين وعند التامل والتحقيق وتتبع استعمالاتهم يظهر المعنى المذكور ويؤيد ويقوى بحيث يحكم بصحته
ويراجعه بعض المشايخ المحققين الذين يحضرهم ويعتمد ارطارهم وقد تبين الوجه فان قلت لا يخفى

فيه

التعارف صح

والحرمة

نظر فيه

فجزاه الله المنتهى خراج

نسبة العموم والخصوص وملا جعلت المعنى في اللفظين واحدا على هذا الحد والحكم من التعبير كما كانا في المعنى
الاصلي يصدق الحكم بالمقتضى على ما ذكرت من الصور فالجواب ان الاصل في الالفاظ البقاء على المدلولات
الاصلية والاصل عدم الزيادة المعنى او نقصه او تغيير في الجملة الا بدليل وداع يدعو الى ذلك وقد وجد
الداعي في لفظ الموجب دون لفظ المقتضى اذ الاصطلاح الذي به يخاطب الموثقين والمشرعين في هذا الباب
انما هو لفظ الموجب دون اللفظ الاخر فليتامل واذا تقرر هذا فالموجب في هذا الاصطلاح عباره عن
المعنى المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من حيث انه يقتضيه سواء كان ذلك الذي اضيف اليه ذلك
المعنى اقتضى ذلك المعنى بذاته ام لا الا انه يضاف اليه ويتعلق به في الجمله ليدخل في ذلك ما تقدم من
الاشارة اليه من الصور فاذا باع بيعا صحيحا وقضى القاضي بوجوب ذلك البيع في هذه الصورة هو
مقتضاه الشرعي وهو خروج المعين المبيعه من ملك البايع ودخولها في ملك المشتري واستحقاق التسلم والتسلم
في كل واحد من الثمن والمثمن لما عود ذلك من مقتضيات البيع ولوازمه فذلك المعنى المحكوم به المضاف الى البيع المتعلق
به في ظن القاضي شرعا هو الموجب ههنا وهو الذي اقتضاه عقد البيع واما الحكم بالموجب فيما اذا باع مدين
فالموجب فيه هو المعنى الذي اضيف اليه ذلك البيع في ظن القاضي شرعا وهو كون ذلك البيع باطلا ولكن هذا
المعنى ليس هو مقتضى ذلك البيع كما هو ظاهر اذ البيع لا يقتضي بطلان نفسه ثم القضايا تقع على وجوه خمسة
من حيث المعنى به الاول التفريع بين المحكوم به كما وقع التنبيه عليه في صدر هذا الفصل الثاني
الحكم بالموجب الثالث الحكم بالصحة الرابع الحكم باللزوم الخامس الحكم بالبطلان ومعرفة هذه الوجوه
بالكنه تحتاج الى تحرير النسب فيما بينها فنقول الحكم بالموجب اعم الجميع لتحققه في جميع الوجوه لان التفريع
بالمحكوم به حكم بالموجب وكذا الحكم باللزوم وذلك ظاهر وكذا الحكم بالصحة والحكم بالبطلان على ما عرفت
تقريره في تفسير الموجب ومثاله مع المدبر بين الحكم بالموجب وبين كل واحد من الاقسام بسبب العموم والخصوص
المطلق وبين الحكم بالصحة والحكم بالبطلان نسبة المباينة الكليه وهو غني عن المثال وبين الحكم بالصحة والحكم
بالتفريع نسبة العموم والخصوص المطلق والاعم بالتفريع اذ كلما تصدق الحكم بالصحة صدق التفريع ولا عكس
تصدق التفريع فيما اذا حكم بالبطلان بدون الحكم بالصحة لما بين المتعاندين من التعاند وكذا بين التفريع والحكم
بالبطلان تصدق قسما في صوره التفريع بالبطلان وصدق التفريع بدون البطلان في الحكم الصحة ولا يجاب
ان يصدق البطلان ولا يصدق التفريع لان كلا من التفريع والبطلان امر معتبر واما بين الحكم باللزوم
والحكم بالتفريع فنسبة العموم والخصوص المطلق والتفريع اعم اذ اللزوم دائما يفرع وقد يفرع في الحكم بالبطلان
فيختلف اللازم لما بين اللازم والباطل من التعاند بين وكذا النسبة بين الحكم باللزوم والحكم
بالصحة اعم لانه لا لزوم بدون صحة ولا يصدق الصحة بدون اللزوم في العقود التي لا تكون لازمة وههنا
فايده وهي انهم قالوا القضا بصحة الوقف لا يكون قضا بلزومه ووجهه لان الوقف جايز غير لازم عند
الامام رحمه الله لازم عندهما فاذا قضى القاضي بصحته احتمل ان يكون قضى بذلك على مذهبه ولا معنى للجواز سوى
الصحة ولا يلزمها اللزوم فيحتاج في لزوم الوقف الى التفريع بذلك وفيه نظر ووجهه ان الامام رحمه
الله لو جعل يكون الوقف جايز غير لازم مطلقا بل هو عنده لازم اذا علقه الواقف بالموت او قضى به القاضي
ولا شك ان القضا بصحة الوقف قضا بالوقف فيكون القضا بصحته مقتضيا للزومه فلا يحتاج الى التفريع
باللزوم بعد القضا به فلسامل والحاصل ان بين الموجب والبواقي العموم المطلق فالموجب هو الاعم وكذا
بين التفريع والثلاثة الباقية والتفريع مولاعم وبين الصحة واللزوم والبطلان المباينة وبين الصحة
واللزوم العموم المطلق والاعم الصحة هل الحكم الموجب يستلزم وهو مبني على تفسير الموجب بالمقتضى
وقد علمت ما فيه من التحرير فعلى هذا لا تباين بين الحكم بالموجب والحكم بالبطلان بسبب المباينة

الكليه

الكليه اذ لا تباين بالبطلان بسبب المباينة الكليه بل بالعموم والخصوص المطلق والتباين بين الحكم بالصحة والحكم بالبطلان بسبب التعاند

واما البيع

بيان في تعيين

الكلية الكلية لتحقق التباين بالبطلان لما بين الصحة والبطلان من التعاند والثاني ان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وللفروض تفسير الموجب بالمقتضى والوجه ما ذكرناه فاختر
لنفسك ما يحلو وفيه بحث الطاهر انهم على اعتبار الحكم بالصحة على سبيل الاستقلال والقصد اليه
وفيه نظر تقريره ان القضاء حقوق العباد انما ولدفع الخصام والنزاع الواقع بينهم في الحوادث
التي يترافعون فيها الى القاضي بتعريف ذلك المعنى الذي هو محل المسئلة وموضع التجاذب في الطرفين من
الخصمين ويشترط لذلك التقرير التمام الذي هو الحكم الطريق الصحيحة الموصلة اليه من الدعوى والحجة
وتوابع ذلك على ما هو معروف في موضعه ولا بد من التطبيق بين الدعوى والحجة والمقضي به وهذا امر
متفق عليه بين الحنفية والشافعية رضي الله تعالى عنهم اجمعين ومن المعلوم انه لا يقع التنازع المعتبر شرعا
في الخصومات الشرعية بين الخصمين في صحة هذا العقد وفساده وانما يحصل التنازع في اثبات ذلك وتعلقها به
فالذي يدعو القاضي الى العقد الى القضا بصحته وابدا المطلوب الشرعي منه ان يقضي بما هو الدعوى وموضع
النزاع وهو يعتمد لاعتبار الصحة او الفساد والقاضي انما تقرر ذلك الامر المتعلق بذلك العقد ومثلا يعتمد
اعتبار ذلك العقد صحة او فسادا فليتامل والحاصل ان الوجه يودي الى القضا بالصحة لا يقع على
سبيل الاستقلال ولا للاصالة وانما يكون ضمنيا فانه اذا امكن ان يقع التداعي والتخاصم في ذلك امكن في الحال
ما ذكر العقد اليه والحكم به وتقسيم الموجب اما ان يكون امرا واحدا او امورا واذا كان امورا فاما ان يستلزم
بعضها بعضا اولا والمراد بهذا الاستلزام ان ثبوت بعضها عند القاضي يستدعي ثبوت البعض الاخر شرعا
بحيث لا يقبل الانفكاك لغة في الثبوت وليس المراد ما لا يستلزم الاستلزام في الوجود مطلقا لما سيظهر
ان احد الامرين الذي يطلق عليه الموجب هو يستلزم الاخر في نفس الامر ولا يستلزمه في الثبوت عند القاضي
وقبل احدهما الانفكاك عن الاخر في الحكم الذي هو القضا فيمكن القضا باحدهما دون الاخر واذا لم يقبل
الانفكاك في الامر الاخر فهذه اقسام ثلاثة الاول كون الموجب امرا واحدا والثاني كونه امورا يستلزم
بعضها بعضا في الثبوت والثالث كونه امورا لا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت فاما القسم الاول
فمثاله القضا بالموجب في الاملاك المرسلة والطلاق والعتاق واذا فرضنا ان لا موجب لذلك سوى
ثبوت ملك الرقبة في البعض المدعى وانحلال قيد العقد وثبوت الحرية في العبد وهذا القسم لا كلام
فيه اذ ذكر الموجب في مثل ذلك واضح الدلالة على المراد به قريب من المعبر والمصرح به واما اذا كان
الموجب امورا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت فذكر الموجب دال على جميعها فان الطريق الموصلة الى احدها
موصلة الى البعض الاخر لوجود الاستلزام والاستتباع في الثبوت فلا وجه لاحمال الموجب على تمام تلك
الامور مثاله كفل الانسان بما له على اخر مطلقا في غيبة المكفول عنه فهذا كفالة صحيحة عند علمائنا
رحمهم الله تعالى فاذا ادعى الدائن على الكفيل بدين له على المكفول عنه وطالبه بحكم الكفالة فانكر
فاقام المدعي الحجة بالدين والكفالة فاستوفى القاضي الحنفي وقضى بموجب ذلك فالموجب ههنا
امران لزوم الدين ذمة المكفول عنه ووجوب اداية على الكفيل بالطلب والثاني مستلزم الاول
في الثبوت فطريقه طريقه ولا يتصور انفكاك الثاني عن الاول في الثبوت اذ لا يمكن التداعي والتخاصم
بين الدائن والكفيل في الدين والمطالبة به مع قطع النظر عن المديونية الاصيلة والا ان ثبت عند القاضي
وجوب اداء الدين على الكفيل دون ان يثبت عنده شغل ذمة الاصيل بالدين فاذا قضى بالموجب في مثله
فقد قضى بجميعه واما القسم الثالث وهو ما اذا كان امورا لا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت عند
القاضي بل يجوز تحقق الانفكاك في الثبوت وان استلزم بعضها بعضا في الوجود وبالنسبة الى الحكم الشرعي
المدعي فالحكم الذي هو القضا بالموجب ههنا يحمل بعض الطرق الموصلة الى القضا فاذا ادت الى جميع

بلغ مقابلة بحسب الطاقة والامكان

امره

له فيما هو المقصود منها وانت تعلم ان الاحتمال يخالف الظاهر ليس بقادح في العمل بالظاهر وبالاتفاق
على ما حرر في الاصول فكيف الاصطلاح الجديد في العمل بما هو المقصود من المتعارف عند اهل التحقيق
على ما ذكرنا الوجه الثاني من وجوه الفرق بينهما انهم قالوا ان الحكم بالصحة منصب الى نفاذ
العقد الصادر وهذا الفرق بينهما فرق بحسب الظاهر في نادي الراي ايضا لكنه اخس من الفرق
الاول لعدم التعرض لترجيح احدهما على الاخر مرجحا كما في الفرق الاول وقد عرفت ان الصحة بحيث
الغاية اي كون الشيء بحيث تتبعه غايته وترتيب وجودها على وجوده فاذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب
اثاره على ان هذا هو غير معنى الصحة فاذا لا يتصور ان يقال في الحكم بالموجب انه منصب الى الاثار
خاصة فكيف وثبوت الاثر بدون ثبوت المؤثر له محال استحالة وجوده المحلوف بدون تحقق وجود
الباري عز اسمه فلولا صحة العقد لما حكم حاكم بترتب اثاره عليه وبالعكس ان الحاكم لا يحكم الا بموجب صاحبه
فاذن الحكم بالموجب قد يتضمن الحكم بالصحة وبالعكس فقد ظهر ان الحكم بالصحة والحكم بالموجب سواء عند التحقيق
لا نافع قطعا ويقال ان الحاكم لا يحكم الا بموجب صاحبه دون ما فسد منها ويعلم ان الشيء لا يصح مع
تخلف اثاره فاذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب اثاره عليه وقد يقال في الفرق بينهما ان الحكم بالموجب
يتناول الاثار بالتنصيص عليها للاتيان بلفظ عام يتناول جميع الاثار فان موجب الشيء هو مقتضاه فهو
فهو مفرد مضاف فيعم كل موجب بخلاف لفظ الصحة فانه انما يتناول الاثار بالتضمن لا بالتنصيص عليها وليشير
الفرق بينهما بهذا الوجه الى ان الحكم بالموجب على الحكم بالصحة بخلاف الفرق الاول على ما عرفته ولكن
هذا الفرق يرجع الى الاصطلاح وقد عرفت الاتجاه في الاصطلاح الجديد في تحرير الفرق الاول فاذا
بقي تورد ها هنا ايضا **الوجه الرابع** من وجوه الفرق بينهما انهم قالوا ان الحكم بالصحة لا يختص
باحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك لا سيما عند من قال ان الحكم موجب الوقف يكون قضاء
على الناس كافة كالحكم بحرية الاصل **فان قلت** هل يتصور ههنا الفرق بوجوه اخر غير
ما ذكر **قلت نعم** قد ذكرت في اثناء الرسالة المعمولة في بيانها وتفصيلها لكن ما ذكر **فان قلت**
ما المحل عندك ههنا قلت انها بمثابة واحدة في المآل والتحقيق وان كان يتصور ان بينهما نوع فرق
لفظي عند ما دي الراي لكن تعلم ان الاعتبار انما هو للمعاني لا للصور واللفاظ ثم ان ما ذكرته ها هنا
انما هو بالنظر الى تحقق معناها بحسب شهادة الظواهر بذلك فان وقع بينهما توافق في المواضع والحوادث
فربما اتفقت في موضع مقتضى احدهما دون الاخر او رجح احدهما على الاخر لمعنى من المعاني او لامور من الامور فلا
يضر ما ذكرته ههنا لما عرفت ايضا لخلف للمقتضى عن المقتضي لمانع لا يمنع الا قضاء كالنقض والكسر في باب القياس
وقد استوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مسايل منها حكم الحنفي بصحة النكاح بلا ولي او توجبه للشافعي بطلانه
ومنها حكم بشفعة الجوار لا ينقضه الشافعي سواء كان حكم بالصحة في ذلك او بموجبه ومنها حكمه بالوقف
على النفس لا ينقضه سواء حكم في ذلك بالصحة او بالموجب ومنها حكم الشافعي باجارة ما زاد على عشر سنين
ليس للحنفي نقضه وابطاله سواء حكم في ذلك بالصحة او بالموجب وقد يفترقان في مسايل منها شافعي حكم
بموجب الوكالة يغير رضى الخصم للحنفي الحكم بابطالها ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بابطالها ومنها
لو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع لانه صحيح عنده ولكن يباع ولو حكم بموجب
التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع لان من موجب التدبير عنده عدم البيع ومنها لو حكم شافعي بصحة
اجارة ثم مات الموجر فان للحنفي ابطالها بالموت ولو حكم بموجب الاجارة لم يكن للحنفي ابطالها بالموت
لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث وذكر بعضهم ضابط ما ذكر وذلك بان يقال المتنازع فيه
ان كان صحة ذلك الشيء وكانت لوازمه لا تترتب الا بعد صحته كان الحكم بالصحة رافعا للخلاف واستوى

الحكم

الحكم بالصحة والحكم بالموجب فيه حينئذ وان كان المتنازع هو الاثار واللوازم كان الحكم بالصحة غير رافع للخلاف
وكان الحكم بالموجب رافعا وقوي الموجب حينئذ وان كان اثاره ترتب مع فساده قوي الحكم بالصحة على الحكم
بالموجب **فان قلت** هل هذا الضابط الذي ذكرت بعضها هنا مسلم عندك **قلت** غير مسلم
عندنا لما عرفت في الباب الاول ان صحة الشيء هي ترتب اثاره اللازمة له فهل يتصور ترتب الشيء على نفسه
حتى يتصور ترتب اثر عليه بعد صحته وهي عين ترتب اثر عليه **فان قلت** هذا حال الشق الاول
من الضابط المذكور فهل هو مسلم عندك **قلت** لما ذكرنا ان كلا واحد من الحكم بالصحة ومن الحكم
بالموجب يقتضي تحقق الحق الاخر اقتضاء تحقق الملزوم يتحقق لازمه لا اقتضاء تحقق الانسان يتحقق
الحيوان لسلا يلزم وجود الملزوم بدون وجود لازمه **وقد ذكرنا ان** موجب الشيء اعم
لصيغته فيكون الصحة من جملة موجباته **فان قلت** اذا كان الضابط بما ذكر مجموعا تحذا فرع
فما المعتمد منها عندك **قلت** ليس عندي امر كلي يعود عليه ههنا الا ما ذكرته في موجبه المختار
عندنا ان مخالف المقتضي عن المقتضي لمانع لا يمنع الا اقتضاء كالنقض والكسر في باب القياس وانت تعلم ان
مسايل الفروع مسايل شتى كالدرر المنثورة في عمان البحر ومن المسايل اي مسئلة الحكم بالصحة والحكم
بالموجب منها لكن ما يدرك كله لا يترك كله فانا نعوض عن الجهل قائلا تعالى حكاية سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم فسبحان من جعل العجز عن الشكر شكرا كما جعل التحير عن المعرفة
معرفة **المقصد الثاني** من الباب الثاني قد اطوى على المطلع للمطلب الاول ان القضاء في المجتهدات
نافذ عند الائمة يقال نفذ السهم من الرمية ورجل نافذ في امره ماض وامر نافذ اي مطاع ونفوذ
البيع لموتر تب اثر عليه كالملك ولانعقاد لوازمه ويكون بيع الفضولي منعقدا
لا نافذا **قلنا** كما كان البيع الفاسد منعقدا الصحيح فنفوذ القضاء فيها هو كونه من طيطا بحيث
يفيد فايدة مقصودة منه موثرة عليه فيكون النفوذ هنا منقولا عرفيا شرعيا ويجوز ان يكون من قبيل
الاستعارة والتخييل كما يجوز ان يكون من قبيل التشبيه والتمثيل لكن الاول هو الاولى والاظهر والقاضي
ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف وبعض روايه حتى يصح قول جميع العلماء باتفاق ثم
للروايات والقاضي اذا لم يكن عارفا بموضع الاجتهاد والخلاف ففي فتاوى قاضيخان روايتان فعلى روايه
الجامع والمبسوط الكبير لا ينفذ وعلى الروايات الاول ينفذ وذكر في شرح الطحاوي ان القاضي اذا لم
يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم انه تبين خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره ان ينقضه وله ان ينقضه
هكذا روي عن محمد رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ما ليس لغيره ان ينقضه ليس له ان ينقضه
والقاضي اذا كان مجتهدا او يعلم راي نفسه فقضى برأي غيره وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ينفذ وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفذ وان نسي رأيه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه نفذ
ان حنيفة ينفذ وعنه ههنا لا ينفذ وذكر في الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء ان القاضي اذا قضى
في محل للاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقول
ابي يوسف معه والقاضي اذا لم يكن له راي في المسئلة الخلافية فاستفتى فيها فافتاه ثم قضى بفتياه
ثم حدث له راي لا يرد قضاءه وبعمل برأيه الحادث في المستقبل وهو قول محمد وقال ابو يوسف
يرد قضاءه وعليه الفتوى ولو كان للقاضي راي وقضى برأيه ثم حدث له اجتهاد فقضاه الاول
برأي في الثاني فالاصل في هذا ان يعمل الثاني عمل الاول فيما ينقض الاجتهاد في المستقبل لا في الماضي
وذكر في وصول البدايع انه ما يعلم قضاة زماننا في تقليدهم شافعي المذهب في الميت القاضي
وبيع المدبر واشباه ذلك ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وجواز بيع المدبر مما لا يرى في ذلك

بوع

كانت المسئلة عل الخلاف وكان جواز الحكم بالبيع عل الخلاف كالو فعل المقلد بنفسه وان كان المقلد
للحكم من يرى ذلك كان جواز الحكم مما شافعي بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يتقلدون قضاء
من الخلفاء العباسية وبرون ما يحكمون به عل آرائهم نافذ او ان كان ذلك مخالفا لرأي الخلفاء العباسية
لانا نعلم في المسائل حكم ابن عباس ولو استقصت المراة وقضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض
اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف وان قاضيا لو قضى بين الناس زمانا
ثم علم انه عبد او دبي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او مرتشي من الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ
شيء من ذلك واعترض عليه علم بان قضى الفاسق والمرتشي جايز ويعول عل قول الخصاف في ذلك عل رواية
وعل الاخر بالاحوط حسما لمادة الريبة والفساد كذا ذكره عل ما شاهد تغيير الحال في زمانه وهو موافق
لمن قبله معنى وجها وان وقع الخلاف بينهما بحسب اختلاف احوال الاوقات والاعصار وله نظاير
كثيرة معضلة في كتب الفقه والقضاء بشهادة الزور نافذ ظاهرا باطنا في العفو والصفوح عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد ينفذ فيما ظاهرا لا باطنا صورته امراة ادعت عل رجل
انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور عند ابي حنيفة حل له وطيها خلافا لهما قال الفقيه ابو الليث
الفتوى بقولهما وانت لا سيما في هذا الزمان وهو موافق لقول الامام يعني والتحقيق بحسب الزمان
وله نظاير كثيرة عل ما اوما الى مثله انفا فان قلت فهل مثل هذا القضاء من قبيل المجتهد فيه
قلت نعم فان الشافعي رحمه الله يجوز مثل هذا القضاء نظرا فاحسن قولا لا سيما في هذا الزمان فكيف
لا فان فيه رعاية مصلحة العباد ورفع مفاسد لا تعد ولا تحصى عل ما تسمع وتوى ان القاضي يقول بقول ابي يوسف
ومحمد فيما يراه علانية عند حال الشاهد ولا يعمل بظاهر العدالة وهو مذهب ابي حنيفة لانهما كانا في القرن
الرابع بعد ما تغير احوال الناس وفشى الكذب واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فهو كان في القرن الثالث
المشهود له بالخير كما قال النبي صل الله عليه وسلم خير القرون القرن الذي انا فيه ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فاذن كل واحد منهم فيما شاهد في زمانه وان الفساد والزور في زماننا فشا
ولكثرة املة ليشهد لمن شا فنعوذ بالله من شرور انفسنا وليس لنا ولا لمجاور مختار الا اليه ثم ان
القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك فالصحيح ان فيه خلاف قاضي ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله تعالى عندهم ينفذ وعندهما لا ينفذ حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له ان ينقض
ذلك عندهما كذا ذكره القاضي ظهير الدين استحسن رحمه الله ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض اخر فرده فرفع الى قاض ثالث فامضى الرد
فلو ان حيا قضى بقضيه فرفع الى قاض فامضاه نفذ قضاؤه لانه في اهلية شهادته خلافا ظاهرا واو رفع
قضاؤه الى قاض اخر لا يرى جواز قضايه ابطله لان نفس القضاء هنا مجتهد فيه وفي بعض شروح الجامع
ان جملة قضايا القضاة عل ثلاثة اقسام قسم منه ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد
ان يجيزه ولكل واحد من القضاة نقضه اذا رفع اليه وقسم منه ان يقضي بشيء يتغير فيه الحال فان بعد
القضاء ويكون الخلاف في نفس القضاء فبعضهم يقول نفذ قضاؤه وبعضهم يقول يتوقف عل انتهاء
قاض اخر ان اجازه كان وبصير كان القاضي قضى في المختلف فيه وليس للثالث نقضه واذا ابطله الثاني
بطل ولا يس لاحد ان يجيزه القسم الثالث ان يحكم الحاكم في كل شيء اختلف فيه الفقهاء لا ينقض بالاجماع
الا اذا خالف النص او الاجماع او القياس الجلي او القواعد الكلية الشرعية وقد ذكرنا في صدر الباب
الاول ما يؤيد هذا الاجماع ما روي عن محمد بن الحسن انه كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه
جايزا ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الخلاف قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ

أنه بعض حكم حاكم ظاهرا فهو اما محمول عل ما لم يخالفه فيه لاحد الاصول الاربعة من النص والاجماع والقياس
الجلي ودلالة النص واما محمول عل ما خالفه الا قضاء فيه فلا يكون فيه بعض وحكم الحاكم اصلا بعد
التحقيق فاذ الا يكون ما صدر عن عمر رضي الله عنه بعد وفاة ابي بكر رضي الله عنه مما قضا الما وقع من ابي
بكر رضي الله عنه مما قضا لما وقع من ابي بكر رضي الله عنه في ايام خلافته وذلك اذ سبي خنيفة ارتد واهل
يمامة خلافته بمنعهم الزكاة بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم فبعث ابو بكر الصديق رضي الله عنه
اليهم العسكر وسبوا منهم سبايا فباع سبايا هم وكانت ام محمد ابن الحنفية منهم واستولد عليا رضي الله عنه
في ايام خلافته بعد وفاة ابي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه امر برد من الى اهليهن فوقع بينهما خلاف
ظاهر فطن في ذلك الله نقض حكم وليس الامر كذلك فانه بعيد وسلم نوجه عليا ان عمل امرهما هاهنا
عل الصلاح والمعروف بحسب الوسع والامكان ذكره لا وقد قال النبي صل الله عليه وسلم اذا تكلم احدكم
بكلام وله وجه صحيح حمل عليه فحمل ما يرى من المخالفة بينهما هاهنا عل المخالفة في الراي والا فانهما تتوخى
اتفق كل واحد منهما رضي الله عنهما باسخ لما في ايامه فان قلت فما منشا فتيا ابي بكر رضي الله عنه
في ايام خلافته قلت الظاهر ان منشا فتياه في ذلك الزمان هو ارتداد هم بمنعهم الزكاة مع
عدم ظهور ايمانهم عنده عل وجه معتبر فافتى بالاباحة عملا بظاهر الحال والحاكم ان منشا فتيا عمر
رضي الله عنه ظهور اسلامهم عنده في زمانه عل وجه معتبر فافتى بالرد الباب
الثالث في التسبيح عن القضاء والتشبث به اما بيان التسبيح والتحذير عنه فقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون كما
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
وقول النبي صل الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقاض قضى
بالحق وهو لا يعلم فهو في النار فان بعض العلماء في بيان احكام هذا الحديث القاضي الذي يدخل حكمه
هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمها وعن عل كرم الله وجهه القضاة ثلاثة واحد في الجنة
واثنان في النار اما الذي في النار فرجل عالم فتعمد بخلافه ورجل جاهل قضى بغير علم واما الاخر
فرجل اتاه الله علما يقضي به فذهب في الجنة وقال النبي صل الله عليه وسلم من قلد القضاء فكانما
ذبح بغير سكين فهو القتل بطريق الحق والعلم وانه يوبخ في الباطن ودون الظاهر والقضاء لذلك لا يوبخ في الظاهر
لان الظاهر جاه وصمه لكن يوبخ في الباطن وانه سبب الهلاك فشبهه به لهذا كذا روي عن الخصاف
وقال محمد في ادب القاضي بلغنا ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال من ابتلي ان يحكم بين
اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين وكان الحلواني يقول لا ينبغي لاحد ان تردد في هذا اللفظ كيلا
يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا رؤي له هذا الحديث فقال كيف يكون هذا وارددي
به ثم دعا بالحلاق في مجلسه ثم سوى شعره فجعل الحلاق يحلق الشعر من تحت ذقنه فاتفق ان القاضي عطس
فاصابه الموسى فاتى راسه بين يديه وقد امتنع ابو حنيفة عن تقول القضاء حتى ضرب اسواطا ومحمد
حبي حمد سعا وخمسين يوما فعلم مما ذكر ان القضاء امرها بالخطر وكثير العطب قل من سلم من الغرق فيه
ومجرد رجا النجاة منه بدون التقاطي باسبابها والسلوك في مسالكها يكاد ان يعد مستحيلا
والشد في ذلك قول القائل ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجري عل اليبس
كما انشد الاخر توليت القضا بغير علم وقاض الجهل بين الناس فيضا
ذبحت بغير سكين ولكن تريد الذبح بالسكين ايضا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عثمان مني القضاء وقد كان ابوك يقضي عل عهد رسول الله صل الله عليه وسلم

كان الحاكم اشكل عليه القضاء سأل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا اسكل على النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قضى بجهله او تكلف لما لا يحسنه كافرا ومن قضى بينه
وقعه واخها وذلك لا له ولا عليه قال عثمان ما احب ان احدث قضايا فينقسم علينا حرحد
ابو بكر الهاشمي واما بيان الترغيب فيه فلقول الله تعالى فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون كما قال الله
تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون ولقول النبي صلى الله عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة
ولقوله ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين حكى ان موسى عليه
السلام سأل ربه اي عبادك احب اليك قال الذي يذكرني ولا ينساني قال فاي عبادك اقضى قال
الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى قال فاي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى
ان يصيب كلمة تدلني على هدى او عن ردى لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة
الى غير ذلك من الترغيبات والتوبيخات الكثيرة جدا المحصله
في موضعها تفصيلا لمن حصل له اهليه القضاء
وعلم من نفسه الامن من يوابعه ومهالكه
فلا باس بالدخول فيه لكن بركه
اجرى لمن وجب لدى الانصاف
والله الهادي للصواب

شواهد لا التي لنفي الجنس ٥٥
شواهد حذف واخواته ٥٧
شواهد علم واخواته ٦١
شواهد الحال ٦٣
شواهد النائب عن الفاعل ٦٦
شواهد استغال العامل عن المعمول ٦٦
شواهد لا التي لنفي الجنس ٥٤
شواهد تعدي الفعل ولزومه ٦٧
شواهد التنازع في العمل ٦٨
شواهد اعراب الفعل ١١٥
شواهد عطف النسوط ٩٩
شواهد الاخبار بالذي والالف واللام ١٢٢
شواهد العدد ١٢٢
شواهد اسم جمع المؤنث ١٢٤
شواهد التصغير ١٢٥
شواهد النسب ١٢٥
شواهد الوقف ١٢٦
شواهد التصريف ١٢٧

نهاية المخطوطة